

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠

بالموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الإكوادور
حول حماية واستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنقولة
بشكل غير مشروع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الإكوادور حول حماية واستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنقولة بشكل غير مشروع ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ صفر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٠ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ
(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠١٠ م)

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الإكوادور

حول حماية واستعادة الممتلكات الثقافية

المسروقة والمنقوله بشكل غير مشروع

إن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الإكوادور المشار إليهما فيما يلى (ب) "الطرفان" .

أخذين في الاعتبار اتفاق التبادل الثقافي والفنى والعلمى الموقع بين الطرفين فى كيتو بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٧٨ وهو محل التطبيق الكامل .

وإدراكاً منها للخسائر الضخمة التي تمثلها السرقة والتصدير غير المشروع للأشياء المعتبرة جزءاً من تراثهما الثقافي بالنسبة مختلف بلدان العالم وبالنسبة للأشياء في حد ذاتها وعلى الأخص سرقة الواقع الأثري والمواقع الأثرية المدفونة .

واعترافاً منها للأهمية الأساسية لحماية تراثهما الثقافي والحفاظ عليه وفقاً للمبادئ والنظم التي أرستها اتفاقية اليونسكو الموقعة عام ١٩٧٠ حول وسائل تحريم ومنع الاستيراد والتصدير ونقل الملكية غير القانوني للممتلكات الثقافية ، واتفاقية اليونسكو الموقعة عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي ومعاهدة يونيسيف الموقعة عام ١٩٩٥ بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني .

واقتناعاً منها بأن التعاون بين الطرفين من أجل استعادة الممتلكات الثقافية المسروقة ، المستوردة أو المصدرة بشكل غير قانوني ، أو كنتيجة لعمليات النقل غير القانوني ، تشكل وسيلة فعالة من وسائل حماية حق كل طرف كمالك أصلي لتلك الممتلكات والإقرار بهذا الحق .

ورغبةً في تأسيس قواعد عامة من أجل استعادة ورد تلك الممتلكات الثقافية بعد سرقتها أو تصديرها بشكل غير قانوني ، وهكذا أيضاً حمايتها والحفاظ عليها .

واعترافاً منها بالطابع الفريد والمميز للممتلكات الثقافية لكل منها ، وبالتالي عدم جواز المتجارة فيها .

قد وافقتا على ما يلى :

(١) مادة

يلتزم الطرفان بتحريم ومنع دخول المواد الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية - الواردة تفصيلاً بالمادة الثانية - الناجمة عن السرقة والتجارة غير القانونية والتصدير والنقل غير الشرعي والتي خرجت من موطنها الأصلي بطرق غير مشروعة إلى أراضي كل منهما .

(٢) مادة

لأغراض هذه الاتفاقية فإن مصطلح "الممتلكات الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية" يقصد به ما يلى :

- ١ - الأشياء التي جرى تصنيفها باعتبارها آثاراً قديمة من جانب الطرفين ، بما في ذلك المواد المعمارية والمنحوتات والسيراميك والأشياء المصنوعة من المعدن والمنسوجات ، والمواد الحجرية وكل آثار وقطع الإبداع الإنساني .
- ٢ - المجموعات وأنواع النادرة من النباتات والحيوانات والمعادن والهيكل العظمية وهكذا المواد الهامة المتصلة بالحياة الحيوانية القديمة ، سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة .
- ٣ - القطع الفنية أو الدينية أو العلمانية التي تنتمي إلى مختلف الأسر المحاكمة أو العصور الثقافية والتاريخية في كلا البلدين أو أية أجزاء من تلك القطع .
- ٤ - ممتلكات ذات الصلة بالتاريخ بما في ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري والاجتماعي ، المتصلة بحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين المنتسبين إلى كلا البلدين والمرتبطة بأحداث ذات أهمية قومية .
- ٥ - ما يسفر عن الحفريات الأثرية (المصرح بها أو السرية) أو ما ينجم عن الاكتشافات الأثرية .
- ٦ - الأجزاء التي تم فصلها عن الآثار الفنية التاريخية أو انتزاعها من الواقع الأثري .

- ٧ - وثائق محفوظات الإدارات المركزية والمحلية أو الهيئات التابعة لها ، أو الوثائق التي تعود إلى خمسين عاماً مضت والتي تخص تلك المؤسسات أو منظمات دينية أو غيرها من المنظمات .
- ٨ - الآثار التاريخية التي يعود عمرها إلى مئة عام مثل العملات والمنقوشات والأختام المحفورة والأوراق المالية والعلامات والميداليات والأشياء الأخرى المتصلة بهواية جمع طوابع البريد .
- ٩ - الممتلكات ذات القيمة الفنية ، مثل الصور واللوحات والرسومات المنتجة يدويا بالكامل على أي دعامة ويأتي مادة والأعمال الأصلية لفن النحت والتماثيل يأتي مادة والمحفورات والمطبوعات الحجرية الأصلية وهكذا التجمعيات والتركيبات الفنية الأصلية يأتي مادة من المواد .
- ١٠ - المخطوطات النادرة والمطبوعات في أوائل عصر الطباعة والكتب القديمة ، والخرائط القديمة والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية والأدبية الخاصة سواء كانت فردية أو ضمن مجموعات .
- ١١ - طوابع البريد والدمغات وغيرها من الطوابع سواء كانت فردية أو ضمن مجموعات والتي يزيد عمرها عن مئة عام .
- ١٢ - المحفوظات الثقافية ، بما في ذلك المحفوظات السمعية والفوتوغرافية والسينمائية والسمعية البصرية وفي صورة ميكروفيلم ، والإلكترونية والرقمية .
- ١٣ - أثاث وأجهزة ومعدات العمل ، بما في ذلك الآلات الموسيقية ذات الأهمية التاريخية والثقافية التي يزيد عمرها عن مئة عام .
- ١٤ - الأشياء الخاصة بسلالات الأجناس البشرية ذات القيمة العلمية أو التاريخية أو الفنية أو التي تنتمي إلى التراث السلالي للدول الأطراف .
- ١٥ - الممتلكات الثقافية الموجودة تحت المياه .

مادة (٣)

- ١ - بناءً على طلب أى من الطرفين ، سوف يتخذ الطرف الآخر الخطوات القانونية الملائمة المتوفرة له من أجل إعادة ورد أى ممتلك ثقافى وأثري وفنى وتاريخى موجود داخل أراضيه والناجمة عن السرقة أو التصدير أو النقل غير القانونى من أراضى الطرفطالب ، وذلك وفقاً لتشريعاته الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .
- ٢ - إن المطالبة بعودة واسترجاع الممتلكات الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية الخاصة سوف تتم رسمياً من خلال القنوات الدبلوماسية .
- ٣ - سوف يتحمل الطرف طالب النفقات المتعلقة باسترجاع وإعادة الممتلكات الثقافية سالفه الذكر .

مادة (٤)

- ١ - كل طرف سيقوم بإعلان الطرف الآخر عن سرقات الممتلكات الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية والطريقة المستخدمة فى ذلك ، عندما يكون هناك ما يدعو للاعتقاد بأن المواد المذكورة من المرجح أنها سوف تطرح للتجارة على نطاق دولى .
- ٢ - تحقيقاً للغرض السابق واستناداً على التحريات الأمنية التى أنجزت لتحقيق هذا الهدف ، سوف يتم تقديم كل المعلومات الوصفية الممكنة للطرف الآخر من أجل تكينه من التعرف على الأشیاء التى يجرى الاتصال بشأنها ، ومن أجل التعرف على الأفراد المتورطين فى سرقتها أو بيعها و / أو تصديرها واستيرادها بطريقة غير شرعية و / أو أى سلوك إجرامي متصل بها ، ومن أجل تحديد أساليب عمل المجرمين .
- ٣ - وهكذا سيقوم الطرفان بنشر كل المعلومات الممكنة عن الممتلكات الثقافية التى تعرضت للسرقة أو التجارة غير الشرعية بين منافذ الجمارك والمطارات والموانئ والجهات الأمنية والحدودية من أجل تسهيل عملية تحديد هويتها وتطبيق إجراءات الحماية والإجراءات الجبرية .

٤ - في حالة معرفة أحد الطرفين بواقعة الدخول غير القانوني إلى أراضيه لأشياء تنتسب للتراث الثقافي للطرف الآخر ، أو تلك التي خرجت من موطنها الأصلي بطرق غير مشروعة ، يجب عليه أن يتحفظ على تلك الممتلكات ويقوم بإخطار الطرف الآخر فوراً من خلال القنوات الدبلوماسية ، تمهيداً لترتيب إجراءات إعادتها . ويطبق هذا النص أيضاً على تلك الممتلكات التي لم تتناولها تحقيقات شرطية سابقة .

مادة (٥)

طبقاً لهذه الاتفاقية سوف يقوم الطرفان بإعفاء الممتلكات الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية التي يتم إعادتها وردها للطرف الآخر من أية رسوم جمركية أو ضرائب أخرى .

مادة (٦)

من الممكن تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق المتبادل بين الطرفين . ويجب أن يخضع هذا التغيير للإجراءات القانونية الواردة في المادة رقم (٧) ، فيما يخص دخول الاتفاق في حيز التنفيذ .

مادة (٧)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إخطار بإنهاء الإجراءات القانونية بكلتا البلدين ، ويظل ساري المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهائه على أن يكون ذلك قبل موعد نهايته بستة شهور على الأقل .

حرر بمدينة القاهرة في يوم الخامس عشر من شهر يوليو عام ٢٠٠٨ ، باللغات الإسبانية والعربية والإنجليزية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية الإكوادور

جمهورية مصر العربية

خوسيه فالنسيا

زاهمي حواس

نائب وزير الخارجية

رئيس المجلس الأعلى للأثار